جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة،
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧.

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٣) من الفقرة أولاً من المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها، النص الآتى :-

" ٣- أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية أو من أى موازنة لجهة حكومية أخرى " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير المالية

عمرو الجارحى

صدر فى : ١٧/ ٢ / ٢٠١٨

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (26) لسنه 2018

٢٦	٥

السادة / جمرك

تحية طيبة وبعد...

الموضح عاليه قرار وزير المالية رقم 92 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم 66 لسنة 2017 .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير...

مدير عام	رئيس الإدارة المركزية
الإدارة العامة للتعريفة	للتعريفة والقيمة والمنشأ
(سوزان فتح الله جوهر)	(مجدي سيد أحمد الأنصاري)

ميناء الإسكندرية، باب (14)، مبنى 3 A، الدور الرابع
Alexandria Port, Gate (14), A3, 4 t Floor
Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)
www.customs.gov.eg